الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**جامعة المسيلة** **كلية الحقوق والعلوم السياسية**

# سلطة القاضي في تقدير حق النفقة

**مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة**


**إعداد الطالبان:**

1- **بن أعمارة عبد الله**

2- **فلاح صدام حسين**


| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| | | رئيسا |
| | الأستاذ عمارة عمارة | مشرفا و مقررا |
| | | مناقشا |

السنة الجامعية

2021/2020

# استمارة معلومات

## المعلومات الشخصية:

اسم : **عبد الله** اللقب : **بن أعمارة**

اسم الأب : **عيسى** اسم ولقب الأم : **رقية بن أعمارة**

تاريخ الازدياد : **1964/09/12** مكان الازدياد: **بوسعادة**

رقم الهـــــاتف: **06.67.65.79.35**

البريد الكتـروني: **aoussama56@gmail.com**

العنوان الشخصي:**1/405 حي 24 فيفري بوسعادة**

**البكالوريا:**

المعدل : **11.70** الشعبة/ التخصص: **آداب وعلوم إنسانية** سنة الحصول على شهادة البكالوريا :**2011**

**ليسانس :**

تخصص ليسانس : **حقوق** الدفعة/ سنة التخرج :**2005**

**الماستر:**

تخصص الماستر: **/** الدفعة/ سنة التخرج : **/**

المعدل الترتيبي للماستر ( المعدل العام )

**الوضعية المهنية :**

الوظيف العمومي : **/** قطاع خاص: **/**

المصلحة المستخدمة : **/** اسم المؤسسة / الشركة **/**

الرتبة في العمل :

**الصيغة :/**

موظف العام **/** موظف في إطار عقود: **/** نوع العقد: **/**

**إمضاء الطالب**

# استمارة معلومات

**المعلومات الشخصية:**

الاسم: عبدالمحسين اللقب: فلاح

الاسم البديل: رابح اسم الأم: حدود زهرة

تاريخ الازدياد: 02.23 1991 مكان الازدياد: سيدي عامر

رقم الهاتف: 0663192038

البريد الالكتروني: houcineFsh@gmiL.com

العنوان الشخصي: بوسعادة طريق الجزائر.

**البكالوريا:**

معدل: 10,94 شعبة/تخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2016

**التبشير:**

تخصص التبشير: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2019

**الماستر:**

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/سنة التخرج: 2021/2020

معدل التخرج الماستر (المعدل العام)

**الوضعية المهنية:**

موظف ☐ عاطل عن العمل ☐

**في حالة موظف:**

الوصف الحالي: قطاع خاص

الهيئة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في السلم

**الصيغة:**

الموقف اتجاه: موظف في إطار تعاون نوع العقد

امضاء الطالب

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن أعمارة عبد الله الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 335877 والصادرة بتاريخ 2011/11/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: سلطات القاضي الجزائي في حق المتهم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08 ديسمبر 2021

توقيع المعني (ة)

صحة امضاء السيد

لسكن بوسحابة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

مندوب اللجنة الإدارية لحي 24 فيفري

امضاء، الختم الرسمي

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ... 12 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسام حسين فالح الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201417482 والصادرة بتاريخ 2017/04/09

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة الماستر

سلطة القاضي في تقدير حق النفقة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/08

08 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
بن صادق هلال

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد الله الذي كان لنا السند والعون

ووفقنا لإنجاز هذا البحث فإذا كان الحمد فله وحده

وان كان الشكر فله قبل كل أحد نحمده ونشكره على توفيقه لنا.

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر وأعظم الامتنان

وأخلص التقدير، والاحترام للمشرف الأستاذ " **عمارة عمارة** "

على توجيهاته القيمة ونصائحه النيرة التي أسداها إلي، ولم يبخل بها علي،

والى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويني طيلة هذه الفترة الدراسية

أساتذة تخصص **قانون أسرة**

كما لا أنسى أعضاء اللجنة لتفضلهم لتقييم هذه المذكرة والحكم عليها،

والى كل من ساندني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.....وشكرا

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

-الوالدين الكريمين حفظهما اللّه.

-الى كل افراد أسرتي.

-الى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

-الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

-الى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

عبد اللّه بن أعمارة

# إهداء:

نحمد الله تعالى ونشكره ونثني عليه أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والذي أهديه إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى والدي الكريمين.

إلى التي أعطت ولم تدخر إلى التي جادت ولم تبخل إلى التي عانت ولم تيأس

إلى سر الوجدان منبع العطف والحنان ، أمي الغالية .

إلى من علمني معنى الكفاح والنضال وكان قوتي في الحياة والذي يفني

عمره وجهد نفسه من أجل تربيتي وتعليمي، أبي العزيز .

إلى جميع إخوتي و أخواتي كل باسمه

كما لا أنسى أستاذنا الفاضل رحمه الله . بن حميدوش نوردين

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب وكل الذين عرفتهم طوال مشواري الدراسي

و إلى زملائي طلبة دفعة 2021/2020 م

فلاح صدام حسين

## قائمة المختصرات

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

في مهم : قانون مدني،

ق. مع: قانون عقوبات.

ق . إ . م .إ .: قانون إجراءات مدنية وإدارية.

م. ع: المحكمة العلياء

غ. أ . ش: غرفة الأحوال الشخصية..

د . ط: دون طبعة.

د . م . ن: دون مكان النشر.

د . ت . ن : دون تأريخ النشر.

ج : الجزء

# مقدمـــــــة

# مقدمة

تعتبر الأسرة الخلية الأساس في المجتمع، فهي اللبنة الأولى التي تشكله، باستقامتها يستقيم المجتمع بأكمله ، و بانحلالها يتخلخل البناء السليم للمجتمع، فالأسرة قائمة على أساس علاقات التعاضد والمودة والرحمة والمعاملة بالمعروف والالتزام المتبادل بين الزوجين ، وفي ذلك يقول جل شأنه:" وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ."[1] ، ومن أهم الالتزامات التي تنتج عن الرابطة الزوجية هو الإنفاق أو ما يسمى بالنفقة .

فالنفقة طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، لأنّ الإنسان بفطرته اجتماعيا، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتاعبها بمفرده، و يشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه.

هذا ما نستشفه من بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ[2]

وقوله أيضا " : وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ [3]

---

[1] الآية 21 سورة الروم .
[2] الآية 7 سورة الطلاق .
[3] الآية 233 سورة البقرة

وقوله أيضا: وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [1]

كما أن المشرع الجزائري من جهته لم يدخر جهدا لتوفير الحماية اللازمة للحق في النفقة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة التي تنص" : تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ." [2]

فالنفقة عندهم لا تشتمل على النفقة الزوجية فقط بل تتعداه إلى نفقة الأقارب هذا إن دل على شيء إنما دل على التواصل بين الأقارب ، إذ جعلت الشريعة الإسلامية المحافظة على صلة الرحم من أولوياتها من خلال وجوب النفقة بينهم ، و معاقبة كل من سولت له نفسه بالتخلي على هذا الواجب و بكل صرامة ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري بما أنه يستمد أحكامه منها .

## أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع " **سلطة القاضي في تقدير حق النفقة** " أهمية بالغة من حيث أنه يساعد في سد الكثير من الثغرات الموجودة في القانون والتي تمس المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة ، وذلك من خلال سلطة القاضي في إيجاد الحلول المناسبة ، عندما تعرض عليه قضية موضوعها تقدير حق النفقة .

---

[1] الآية 6 سورة الطلاق .

[2] القانون رقم84 -11 مؤرخ في 9 يونيو1984 ، المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم بأمر رقم 05 – 02 مؤرخ 27 فبراير 2005 ج .ر عدد15 ، صادرة في 23 فبراير2005

الدور الخطير المسند للقاضي القيام به لتحقيق العدل بين أفراده والمحافظة على الحقوق العامة والخاصة وذلك بدرء المفاسد وجلب المصالح.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

2- الالتزامات الأسرية حول النفقة سواء نفقة الزوجة أو نفقة الأقارب.

3- وجود فراغ ميز قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بموضوع النفقة .

4- إن هذا الموضوع جدير بالاهتمام حيث أن القاضي يمثل دور المحقق للعدل في المجتمع وحاميه من الظلم والتعسف.

**الإشكالية :**

و منه فالإشكالية التي يمكن أن نطرحها لمعالجة هذا الموضوع هي كالآتي :**ما مدى تمتع قاضي شؤون الأسرة بالسلطة التقديرية في تقدير النفقة ؟ وعلى ماذا يعتمد القاضي أثناء اعمال سلطته التقديرية ؟**

**منهج الدراسة** أما **المنهج** المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الاستقرائي، أي تحليل، واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وذلك للوقوف على سلطة القاضي في موضوع تقدير حق النفقة. لاقتراح الحلول البديلة للنقائص التي تشوبها.

من أجل ذلك اتبعنا خطة ثنائية، فحددنا الإطار الموضوعي " **لسلطة القاضي بتقدير حق النفقة** "

حيث جاءت خطة البحث في مقدمة وفصلين؛ حيث تطرق الفصل الأول إلى **ماهية النفقة وحكم مشروعيتها** ، وأدرج تحته مبحثان الأول **الأحكام العامة للنفقة** بمطلبين؛ أولهما **مفهوم النفقة** والثاني **أسباب وجوب النفقة** .أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان :**أنواع النفقة و مشتملاتها** ،وهو مفصل بمطلبين؛ الأول **أنواع النفقة** ، والثاني **مشتملات النفقة وعناصرها**.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان :**سلطة القاضي في تقدير النفقة وآثار الامتناع عن أداءها** ، وينقسم إلى مبحثين :الأول خصوصيات دعوى النفقة وسلطة القاضي في تقديرها ، في مطلب أول منه :**خصوصيات دعوى النفقة** وفي المطلب الثاني :**سلطة القاضي في تقدير النفقة** .وجاء المبحث الثاني بعنوان: **آثر الامتناع عن أداء النفقة** ، وهو مفصل في مطلبين؛ الأول :**أركان جريمة عدم تسديد النفقة** ، والثاني :**جزاء الامتناع عن تسديد النفقة**

وفي الأخير جاءت الخاتمة لتقديم حصيلة لما سبق، واقتراح بعض التوصيات .وأعقب ذلك الفهارس.

**الدراسات السابقة:**

موضع سلطة القاضي تم التطرق له من قبل الفقهاء ورجال القانون بشكل عام في جميع القانونين خاصة ما تعلق بقانون الاسرة أما موضوع سلطة القاضي في تقدير حق النفقة حسب علمنا لم يتطرق له أحد بشكل مستفيض جامع مانع .

بالنسبة للرسائل التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث فقد وجدت:

– رسالة دكتوراه للباحث أحمد شامي بعنوان( السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية )، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان لسنة2014 – 2013 . تعرض فيها لسلطة القاضي في انعقاد الرابطة الزوجية وانحلالها والآثار المترتبة عنها.

– رسالة ماجستير للطالب عثمان كرجاني بعنوان( السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الزواج وانحلاله)، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2011 2012 .

– رسالة ماستر للطالبة عزوز هناء بعنوان ( السلطة التقديرية لقاضي الأحوال الشخصية في قانون الأسرة الجزائري)، جامعة محمد بوضياف المسيلة لسنة 2015– 2016 .

# خطـــــــــــــة البحث:

**الفصل الأول: ماهية النفقة وحكم مشروعيتها**

- **المبحث الأول:** الأحكام العامة للنفقة
  - المطلب الأول: مفهوم النفقة.
  - المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة.
- **المبحث الثاني:** أنواع النفقة و مشتملاتها
  - المطلب الأول: أنواع النفقة.
  - المطلب الثاني: مشتملات النفقة وعناصرها.

**الفصل الثاني : سلطة القاضي في تقدير النفقة وآثار الامتناع عن أداءها**

- **المبحث الأول:** خصوصيات دعوى النفقة وسلطة القاضي في تقديرها
  - المطلب الأول: خصوصيات دعوى النفقة.
  - المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير النفقة.
- **المبحث الثاني:** آثر الامتناع عن أداء النفقة
  - المطلب الأول: أركان وشروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.
  - المطلب الثاني: العقوبة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

**خاتمة**

# الفصل الأول:

## ماهية النفقة وحكم مشروعيتها

# الفصل الأول:

# ماهية النفقة وحكم مشروعيتها

## المبحث الأول:

### الأحكام العامة للنفقة.

## المبحث الثاني:

### أنواع النفقة و مشتملاتها

## المبحث الأول: الأحكام العامة للنفقة.

### المطلب الأول: مفهوم النفقة.

**الفرع الأول: النفقة لغة :**

ما يبذله الإنسان من لدراهم ونحوها وفي يحتاجه هو أو غيره ، وهي مشتقة في الأصل من النفوق أو الإنفاق ، وفو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة نفوقا ، ماتت وهلكت . ويتعدى بالهمزة فيقال : أنفق الرجل النقود ، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى: **(**قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا **)**[1] . أي خشبة الفناء و والنفاد .

رجل منفاق ، كثير النفقة لما يصرف من الدراهم وغيرها ..أو من النفاق : وهو الرواج يقال : نفقت السلعة تفاقا ، أي راجت . ونفقت المرأة أي كثر طلابها وخطابها .

وتجمع النفقة على نفاق كثمرة وثمار، وعلى نفقات مثل ورقة وورقات.

وفي ذلك فان **النفقة** : اسم من الإنفاق وهو ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهممن الزاد والدراهم ونحو ذلك . وهي بهذا المعنى تتضمن معنى ما اشتقت منه إذ فيها ملاك المال ونفاده أو تقليله بالنسبة للمنفق ورواج المال بالنسبة للمتفق عليه [2] .

[1] - سورة الإسراء آية 100

[2] - انظر لسان العرب لابن منظور 230/12

**الفرع الثاني : تعريف النفقة اصطلاحا:**

يذكر الفقهاء للنفقة تعريفات متعددة ، تختلف باختلاف المذاهب إليك بعضا من تلك التعريفات :

**أولا : المذهب الحنفي :**

عرفها الكمال[1] بن الهمام بأنها الأدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[2]. فهذا التعريف شامل ما يدفع إلى الشخص زوجة أو قريبا أو عبدا أو مملوكا . والى الأشياء سواء كانت حيوانا أو جمادا منقولا أو عقارا يفهم ذلك من كلمة " الشيء " الواردة في التعريف. لكن الأشياء ليست أهلا للاستحقاق وإنما تجب للأشخاص وحدهم لأنهم أهل الاستحقاق .

هذا ومنها محمد[3] بن الحسن الشيبانى : بأنها الطعام، والكسوة والسكنى [4]

[1] - هو كمال الدين بن عبد الواحد السكندراني السيوس المشهور بابن الهمام المتوفي سنة 861ه . انظر الفوائد البهية ص 180.

[2]- فتح القدير 378/4

[3] - هو محمد بن الحسن بن واقد الشيبانى نشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين أخذ عن أبي حنيفة ولم يجالسه كثيرا ، كان عالما جليلا له مؤلفات عدة منها الجامع الكبير ، والسير الكبير . كتاب الآثار غيرها . ولد بواسط سنة 132 ه ومات ببغداد أو الرى سنة 189 ه . انظر الفوائد البهية ص 163.

[4] – انظر حاشية رد المحتار 72/3 هـ، والبحر الرائق 188/4 .

**ثانيا : المذهب المالكي :**

قال السلامة ابن عرفة [1] أنها "ما به دوام معتاد حال الآدمى دون سرف ".[2]

يستفاد من هذا التعريف أمور:

أ- انه ينص على آدمية المنفق عليه حتى يخصصه دون غيره .

ب- أن المراد بالنفقة ما يقوم حياة الآدمى يصلحها بدن سرف لا تقتير فراعوا حالة الاعتدال.

كما قال تعالى :( وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا )[3]

ج. انه يشعر بأن النفقة لا تشمل البهيمة .

د. أن الأغذية التي ليست معتادة في حياة الآدمى كالحلوى والفواكه ليست من النفقة .

**ثالثا : تعريف فقهاء الشافعية :**

بحسب اطلاعى و ما وصلت إليه يدى، من كتب المذهب بالشافعي لم أعثر على تعريف النفقة عندهم حيث لم يحددوا مرادهم منها ، كما عرفها بقية الفقهاء لعل السر في ذلك وضح المراد منها .

و إنما الذي ورد بشأنها ما عرفها به الفقيه الجليل أحمد بن حجر [4] الهيتمى قال ( وهى من الإنفاق وهو الإخراج لا يستعمل إلا في الخير) .[5]

---

[1] – هو محمد بن محمد بن عرفة الوني التونسي ولد سنة 617 هـ و المتوفي سنة 748 هـ . ا هـ. الديباج لابن فرحون

[2] -شرح الخرشى 22/2وراجع الشرح الصغير 529/1

[3]- سورة الفرقان آية 67.

4 - أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى 974 - 909) هـ) فقيه شافعى ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل :الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي

[5] -تحفة المحتاج بشرح المنهاج 301/8

وذكر هذا التعريف أكثر فقهاء الشافعية .

جاء في مغني المحتاج ( **جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج لا يستعل إلا في الخير**)[1]. وجاء في حاشية الباجوري ( **هي من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير**) [2]

وعليه فإن خلاصه مذهب الشافعية في تعريف النفقة أنها مأخوذة من الإنفاق وهذا معنى لغوى لكنهم زادوه قيدا اصطلاحيا وهو أنها لا تستعمل إلا في الخير وبذلك اتضح مرادهم بالنفقة شرعا .

**رابعا : المذهب الحنبلي :**

عرفها فقهاء المذهب الحنبلي بأنها كفاية من يمونه خبزا واداما[3] وكسوة [4] وسكنا وتوابعها.[5]

وهذا التعريف، هو الذي قرره فقهاء المذهب الحنبلى و ذكروه فى كتبهم المعتمدة ، والذي يفهم من هذا التعريف :

أ- أنه يشعر بتخصيص النفقة بالآدمي دون الحيوان ويفهم ذلك من كلمات الخبز و الأدم الكسوة والسكنى ، إذ أن هذه الأمور من لوازم حياة الإنسان واستعمالاته.

ب- فسرت التوابع بأنها من الماء والمشط ، والسترة ، ودهن المصباح و الوطاء ونحوها.

ج) التعبير بكفاية يفيد النهي عن الإسراف في الاتفاق كما يشعر بوصول الإنفاق إلى درجة الإشباع.

د) أن المقصود بكلمة التوابع أن النفقة تزيد عن الأمور الأربعة المذكرة في التعريف بما يشمل المستلزمات الضرورية لحياة الإنسان ..

---

[1] - الخطيب الشربيني ،كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج5 ص151 ، المكتبة الشاملة https://al-maktaba.org/book/11444/2347#p1 يوم 14 ماي2021 الساعة 10.25.

[2] - حاشية الباجورى 185/2 وانظر فتح الجواد بشرح الإرشاد ص221. و حاشية الجمل487/4.

[3] - الأدم و الادام ما يؤتدم به تقول منه أدم الخبز باللحم من باب ضرب .ا ه . مختار الصحاح ص 10.

[4] - بضم الكاف وكسرها . ا هـ . مختار الصحاح .

[5] – كشاف القناع عن متن الإقناع532/5 منتهى الارادات 318/2 وانظر الزوائد في فقه السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه 772/2

**1- بالتأمل في هذه التعاريف نرى أن كلمة النفقة تستعمل باستعمالين :**

أ- خاص وهو أن تطلق هذه الكلمة ويكون المراد منها . خصوص الطعام وذلك إذا ورد لفظها معطوف عليه الكسوة والسكني.

كقولهم يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكني . لأن الأصل في العطف أن يكون المعطوف عليه نفسه أو بعضه فالعطف يقتضى المخايرة .

ب- عام وهو أن تطلق كلمة النفقة ويراد منها ما يشمل الأنواع الثلاثة ، الطعام والكسوة والسكني ، وذلك إذا ورد لفظها مفرد بالذكر .

كقولهم : يجب للأب على ولده نفقة .

والمشهور عن الحنفية الإطلاق الثاني ، واشتهر عن الحنابلة الإطلاق الأول .

**2- العلاقة بين السني الشرع والمعنى اللغوي :**

نجد أن الشرعي أخص لأنه قيد بالكفاية الواجبة أما اللغوي فيقع على مطلق الإنفاق ، سواء كان واجبا أو غير واجب .

**3- التعريف المختار :**

المختار من هذه التعاريف ما ذهب إليه المالكية والحنابلة تعريف الحنفية الثاني لما يلي :

أن كلمة النفقة عندهم تختص بما ينفق على الإنسان للمحافظ على حياته و بقائه ، وأن الذي يحتاج إليه غير الإنسان للإبقاء على حياته يسمى مؤونة لا يسمى نفقة .

وأما تعريف الحنفية الأول. لا يظهر فيه فارق في إطلاق هذا المصطلح على ما يخص الإنسان بين ما يخص غيره من الحيوان و الأشياء.

وعليه يكون **تعريف النفقة اصطلاحا** : أنها كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة و سكنى وخدمة ، و كل ما يلزم بحسب العرف .

## المطلب الثاني:أسباب وجوب النفقة

اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على غيره إلا إذا توافرت أسبابها و هي الزوجية العلاقة التي بمقتضاها يلزم الزوج بالنفقة على زوجته ، و القرابة هي سبب مستقل يجب بمقتضاها أن ينفق الشخص على قريبه و يتصدر هذا السبب ممن تجب لهم النفقة الأولاد فعلى الرغم من أن الأولاد هم نتاج علاقة الزوجية إلا أن نفقتهم تستقل وتختلف عن نفقة الزوجة لمكان الفرق بينهما ، و أما الملكية فقد زال العمل بهذا النظام منذ زمن بعيد . [1]

### الفرع الأول : الزوجية

و إنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ، لأن الزوجة بمقتضى عقد النكاح الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ، الاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال و تربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها و الإنفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينهما قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملا بالأصل العام أن كل من احتبس الحق غيره و منفعته ن فنفقته على من احتبس لأجله[2] . و نفقة الزوجية أقوى أنواع النفقة لأنها لا تسقط عن الموسر بمضي الزمن حكم بها أم لا، بخلاف نفقة الوالدين و الأولاد فإنها تسقط بمضي الزمن إذا لم يحكم بها حاكم و كذلك نفقة المملوك[3] .

وقد اختلف الفقهاء في سببها إلى رأيين :

**أولا– رأي الجمهور غير الحنفية** : سبب وجوبها هو الزوجية و هو كونها زوجة للرجل ، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا ، أو بائنا وهي حامل ، لبقاء حق الزوجة ، أما المبتوتة إذا كانت حاملا ، فلها عند المالكية والشافعية السكنى ولا نفقة لها الزوال النكاح بالإبانة ، وكان ينبغي ألا نفقة

---

[1] صالح بوبشيش ، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، قسم الشريعة ، باتنة ، عدد5 ، 2002 .، ص 203.

[2] السيد سابق، فقه السنة، م2، ج6، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، لبنان، 1977.، ص 174.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط2 1989، ص 107.

للمبتوتة ولا سكنى لها ، والتزم الحنابلة بالقياس على آية السكني و بحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها ولا سكنى . [1]

**ثانيا– رأى الحنفية :**

سبب وجوبها الاستحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، و رتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب و هو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد وعلى الزوج النفقة في أثنا عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق رجعي أو بائن ، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محضور استحسانا لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح [2].

و تختلف نفقة الزوجة عن نفقة الأولاد من جوانب عدة تحدث عنها الفقهاء ، منها أن الإمام مالك قال في الوالد إنما يلزم النفقة على الوالد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة، وإلا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شيء ، وأما المرأة فليس كذلك إن لم يجد ما ينفق فرق بينهما ، وهو إذا وجد نفقتها ولم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم ، وسئل الإمام مالك عن الزوج له على زوجته مال فخاصمته في النفقة فحكم بها عليه فطلب المقاصة في ذلك قال ما سمعت في هذا شيء ، وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه و لا يحسب نفقتها من الدين. فترجيح نفقة الزوجة على نفقة الولد ، ووجوب النفقة لها حتى وإن كانت مدينة لزوجها في حال ما إذا كانت معسرة و تقديم دفع النفقة على الوفاء بالدين كل ذلك يؤكد أهمية واجب النفقة للزوجة .

هذا ويمكن أن نحدد الفرق بينهما في النقاط التالية :

– نفقة الزوجة تجب مع الإعسار ، لأنها بدل ، وتسقط نفقة الأولاد للعجز وعدم القدرة .

– نفقة الزوجة مؤبدة ، أما نفقة الأولاد فهي مؤقتة و تنتهي بالبلوغ أو القدرة على الكسب بالنسبة للولد و بالزواج بالنسبة للبنت .

[1] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق، ص382.

[2] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق، ص383.

– لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة على خلاف بين الفقهاء في اشتراط الحكم بها قضاء و تجب دينا في ذمة الزوج ، أما نفقة الأولاد فإنها تسقط بالمضي إلا إذا فرضها القاضي.

– تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى و إن ملكت المال ، أما الأولاد فلا نفقة لهم على أبيهم إذا كان لهم مال. [1]

غير أن هذا لا يعني أبدا التقليل من شأن واجب الإنفاق على الأولاد ، فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الأطفال الذين لا مال لهم ، و لأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب أن ينفق على نفسه و أهله كذلك على بعضه. [2]

**الفرع الثاني : القرابة**

النفقة على الوالدين الفقيرين ، ونفقة الأولياء على أولادهم القصر من الذكور و على بناتهم الإناث حتى يتزوجن و يدخل بهن أزواجهن ، وكذا نفقة الأقارب بالنسب إذا احتاجوا على خلاف واسع بين الفقهاء في الأقارب الذين تجب النفقة عليهم بين مضيق منهم ومتوسع.[3] ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الأقارب ، ولكن الخلاف وقع في حدود هذه النفقة ، أي في مستحقيها من الأقارب ، وكان اختلافهم إلى عدة أقوال كما يلي:

**أولا : القول الأول للشعبي** : أنه لا يلزم القريب بالنفقة على قريبه ، إذا أنفق كان هذا من البر.

**ثانيا : القول الثاني للمالكية** : أنها واجبة ولكنها لا تجب إلا لأقرب الأقارب وهم الدرجة الأولى من الأصول والفروع، فللأبوين النفقة على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا ، سواء أكان إعسار الوالدين بكل النفقة أو بعضها فإذا كان للأبوين عدة أولاد موسرين، فيلزمون بالنفقة جميعا ، فهم ملزمون بالنفقة على قدر اليسر إن تفاوتوا فيه، وفي قول آخر أن النفقة توزع على الرؤوس فيلزم الأنثى مثل الذكر ، وقيل إن النفقة توزع على حسب الميراث فيلزم الذكر ضعف الأنثى .

---

[1] صالح بوبشيش ، المرجع السابق ، ص 204، 205.

[2] صالح بوبشيش ، المرجع السابق ، ص 205.

[3] عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر ، ص170.

وكذلك تجب نفقة الأبناء على الأب ، وتبقى نفقة الابن الذكر على الأب حتى يبلغ الولد ويصبح قادرا على الكسب ، فإذا بلغ و هو قادر على الكسب سقطت النفقة عن الأب ، وأما الأنثى فتبقى نفقتها حتى تتزوج و يدخل بها زوجها ، عند ذلك تسقط النفقة عن الأب ويلزم الزوج بها ، وإذا سقطت النفقة لبلوغ الذكر فلا تعود إن طرأ عليه الجنون أو مرض مزمن ، وكذلك لا تعود للأنثى إن طلقها زوجها.[1]

[1] محمد سمارة، المرجع السابق ، ص411 ، 410 .

## المبحث الثاني:

# أنواع النفقة و مشتملاتها

## المطلب الأول:

أنواع النفقة.

## المطلب الثاني:

مشتملات النفقة وعناصرها.

# المبحث الثاني: أنواع النفقة و مشتملاتها

## المطلب الأول: أنواع النفقة.

والنفقة قسمان :

أ- نفقة تجب على الإنسان نفسه إذا قدر عليها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( **أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول** )[1]

أي بمن تحب عليك نفقته .

ب – والنفقة تحب على الإنسان لغيره . و أسباب وجوبها ثلاثة الزوجية و القرابة و الملك.[2]

**الفرع الأول : النفقة على الأقارب**

**مذهب المالكية** : إن النفقة الواجبة هي للأبوين و الأبناء مباشرة فحسب دون غيرهم. فتجب النفقة للأب و الأم. و للولد ذكرا أو أنثى و لا تحب للجد و الجدة ولا لولد الولد.[3]

لقوله تعالى : ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ))[4]

و قوله تعالى : (( وصاحبهما في الدنيا معروفا )[5]

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان ، الجزء السابع ، باب وجوب النفقة على الأهل و العيال ، ص 112.

[2] - وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر بدمشق،1405هـ-1985م الجزء السابع الأحوال الشخصية ، ط 2، ص 765 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 766 .

[4] - سورة الإسراء، الآية 23

[5] - سورة لقمان ، الآية 15

فدلت الآيات على وجوب طاعة الوالدين، و برهما والإحسان إليهما، ومن أوجه الإحسان إلى الوالدين، النفقة عليهما وتلبية كل ما يحتاجان إليه، وهذا من باب رد المعروف على فضائلهما الكثيرة ، وكسب لرضاهما في الدنيا ، لأن في رضى الوالدين ، كسب لمرضات الله ، لنيل الثواب و الأجر.

قلت : أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك ؟ فقال : الولد ولد الصلب تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا ، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل من أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها[1] ، قلت : فإن طلقها قبل البناء ؟ قال : فهي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل كما ، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها .

فالنفقة تثبت للآباء إذا ثبت إعسارهم ، فإذا كان الأب فقيرا معسرا ، وعاجزا على العمل وعلى الكسب وعلى بذل الجهد لتحصيل الرزق فتكون نفقته على ولده إذا كان قادرا على ذلك ، وتكون نفقة الابن الفقير المعسر على أبيه ، إذا كان غير قادر على العمل ، ونقصد بالابن هنا الابن الذكر البالغ ، لأن نفقة الابن القاصر واجبة على أبيه إلى غاية البلوغ ، والبنت إلى غاية الزواج .

[1] – محمد ابن أحمد ابن رشد، المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، باب في من تلزم نفقته ، ص 265

أما فيما تعلق بالنفقة على باقي الأقارب فهي ليست واجبة ، أما إذا كان أحد الأقارب فقيرا ومعسرا و غير قادر على الكسب ، من غير الأصول أو الفروع ، فنفقته على القريب الموسر تكون من باب صلة الرحم ، والتبرع بالمعروف .

**الفرع الثاني : نفقة الملك**

و تشمل نفقة الرقيق و نفقة الحيوان :

**أولا– نفقة الرقيق:** ذهب المالكية إلى وجوب نفقة الأرقاء من طعام و إدام حتى تشبعهم و لو من متوسط العيش و كسوتهم في الحر بما يناسب من الثياب و في البرد مما يقيهم البرد و لو من أدنى أنواع اللباس. فإن أطعمهم من أعلى العيش و كساهم من أفخر الثياب فقد أحسن و الله يحب المحسنين .[1]

**ثانيا– نفقة الحيوان :** يؤمر مالك الحيوان بتقوى الله فيه. فلا يكلفه من العمل ما فيه مشقة كبيرة. و لا يعري ظهره عند الحمل عليه.[2]

و من الإحسان إلى الحيوان رعايته و الإنفاق عليه ولا يجوز تعذيبه أو قتله أو حبسه و منع الطعام عنه.

[1] - عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر بيروت 1994، الطبعة الأولى، ج1 ، ص 368.

[2] - الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 139 .

و من كان له شجر . فلا يضيعه. و يؤمر بالقيام بحقه. فإن لم يقدر عليه فليدفعه لمن يخدمه مساقاة. ولا يهمله. فإن أهمله أثم. لأنه من تضييع المال.[1]

**الفرع الثالث : النفقة في القانون الجزائري :**

أما في قانون الأسرة الجزائري فالنفقة نوعان:

أولا : **نفقة على الزوجة** بمقتضى الزوجية حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة التي سبق ذكرها.

ثانيا : **القرابة** أي تحب نفقة القريب على قريبه بسبب الرحم المحرومية الواصلة بينهما[2].

و هذا ما تطرق إليه المشرع في المواد 75 ، 76، 77 من قانون الأسرة حيث نصت المادة 75 " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب.**

فالأب هو الملزم بالنفقة على الابن إن كان له مال ثم ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إن كانت قادرة على ذلك حسب نص المادة 76"**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** ". ونصت المادة 77 " **تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب درجة القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث**".

[1] - المرجع نفسه ، ص 140 .

[2] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار العربي، القاهرة، سنة 1950، ص 230.

حسب نص المادة 75 ، أوجب نفقة الولد على الأب إلا في حالة كان للولد مالا ، قد يكون ورثه من جهة الأخرى ، فالنسبة للجنس الذكر من الأولاد ، فتستمر نفقتهم إلى غاية سن البلوغ وهو 19 سنة حسب نص المادة من نفس القانون ، أما بالنسبة للإناث إلى غاية الزواج ، وعبر عليها بالدخول بمن، إلا أنه لم يفصل أكثر في مسألة وقوع طلاق البنت، هل تستمر نفقة أبيها عليها أم لا؟، وإذا وقع الطلاق قبل الدخول أو بعده .

كما أشارت المادة 75 إلى حالة عجز الابن بسبب آفة عقلية أو بدنية، فإذا كانت هذه الآفة تفقد الابن الذكر البالغ القدرة على العمل ، وعلى بذل الجهد لتحصيل الرزق ، أو كان مزاولا للدراسة ، فتبقى نفقه أبيه عليه مستمرة .

وعليه فالفقه المالكي تكلم على أنواع النفقة بصفة عامة ، و عددها في النفقة الزوجية و نفقة الأقارب إضافة إلى نفقة الملك ، و التي تشمل نفقة الرقيق و نفقة الحيوان ، بينما اقتصر المشرع الجزائري في قانون الأسرة على النفقة الزوجية ، و نفقة الأقارب ، و هذا لأن الأسرة قائمة على هؤلاء الأشخاص ، الزوجات و الأقارب ، و لأن نظام الرق لم يعد موجودة الآن ، أما نفقة الحيوان فلم يتطرق إليها إطلاقا.

## المطلب الثاني: مشتملات النفقة وعناصرها.

وردت أدلة في القران والسنة على وجوب ثلاثة أنواع للنفقة وهي الطعام، الكسوة ،والعلاج لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1] تضمنت هذه الآية نوعان من أنواع النفقة وهي الغداء والكسوة وقوله أيضا : "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم".[2]

هذه الآية تتعدد إلى النوع الثالث وهو السكني ، وهنالك من الفقهاء من يضيف المشتملات كل من أجرة الحضانة والرضاع.

و حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الذي جاء فيه: " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أن العناصر التي اشتملتهم نص المادة السالفة الذكر والمتمثلة في:

– الغطاء والشراب والغذاء ، اللباس والكسوة، العلاج بالقدر المعروف، الضروريات في العرف والعادة ، المسكن أو أجرته ، كون أن المسكن أهم عنصر في مشتملات النفقة واحد أساسيات الحياة

**الفرع الأول: الطعام والكسوة**

أوجب الحنفية نفقة الطعام لأهميته في مقاومة الهلاك ، فيلتزم المنفق بالإنفاق على الولد بقدر كفايته بحيث يزول عنه الجوع[3] ، فالولد إذا لم يأكل يهلك، ولهذا أوجب الله تعالى على الأب واجب إطعام الولد[4]

ولقد أهتم ديننا بحياة الطفل وذلك بالإنفاق عليه وهو في بطن أمه، فأوجب على الأب أن ينفق على مطلقته البائن وحتى الناشز الحامل ، لأن بقاءه حيا متوقفا بالإنفاق على أمه[5] ، لقوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا"[6]

---

[1] - سورة البقرة ، الآية 233.

[2] – سورة الطلاق ، الآية 6.

[3] – الطحطاوي محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ج2 ، د.د.ن ، السعودية ، 1223 هـ ، ص.250

[4] - نورة بنت مسلم المحمادي ، حق النفقة للطفل " دراسة فقهية مقارنة تطبيقية "، مجلة العدل ، العدد 54، جامعة أم القرى ، المكة المكرمة ،1433ه ، ص.34.

[5] -غربي صورية ، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ،2013 -2014 ، ص. 32.

[6] – سورة الطلاق ، الآية4

بالإضافة إلى الغداء هنالك الكسوة التي تضم الملابس والأحذية والفراش و الأغطية وغيرها يقصد بالكسوة ما أعتاد على لبسه والذي لا يستغني عنه، والأصل في وجوب الكسوة للولد لقوله تعالى : "وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[1] ، مادام أن الأم تستحق كسوتها ويعود سبب دلك هو ابنها فيكون استحقاق هذه الكسوة للولد أولى ، فكل من تجب عليه نفقة الطعام وجبت عليه نفقة الكسوة ويكون بقدر استطاعة المنفق[2].

**الفرع الثاني : السكن والعلاج**

اختلف فقهاء الإسلام في اعتبار المسكن من بين مشتملات النفقة الواجبة للأب على أبناءه حيث اعتبر كل من الحنفية[3] ، المالكية[4] والحنابلة[5] السكن من مشتملات نفقة الولد فحسبهم السكن هو الذي يدفع الهلاك عن الولد المحضون ،أما الشافعية فلم يعتبروه كذلك[6]".

[1]– الآية 233 سورة البقرة

[2] - الطحطاوي محمد بن إسماعيل ، المرجع السابق، ص – 272 .

[3] – أبو البركات احمد بن محمد احمد الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج2 ،دار المعرفة، القاهرة ، 1994، ص764 .

[4] – شرف الدين أبي النجا موسى بن احمد الحجاوي ، زاد المتقنع في اختصار المقنع ، ط2 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،1994،ص99.

[5] - سليمان البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 2007، ص.96

[6] - نورة بنت مسلم المحمادي ، المرجع السابق ، ص.41

أما العلاج فيعتبر من الضروريات التي تقوم عليها الحياة الإنسانية ، فهو اسم لمن يعالج به فنقول عالج مريضا أي داواه[1]، لأن معالجة الطفل تتضمن المحافظة على حياته لأنه أكثر عرضة للمرض ولا يستطيع المقاومة بالمقارنة مع غيره ، فتشمل المعالجة أجرة الطبيب حيث نص الشافعية على وجوب الدواء ودفع أجرة الطبيب ، فالعلاج والدواء واجب على المنفق عليه لأنها من الضروريات التي تزيل الهلاك على الولد[2].

**الفرع الثالث: الخدمة والتعليم**

اختلف الفقهاء في مسألة توفير الخادم للولد ، حيث قيده الحنفية بحاجة الولد إليه[3] ، غير أن الشافعية أوجبوه واعتبروه عنصرا من عناصر النفقة[4] ، أما المالكية ذهبوا للقول أن الأب غير ملزم بنفقة خادم ولده ولو احتاج إليه[5].

أما نفقة طلب العلم للولد واجبة على الأب وهو من بين مشتملات النفقة الواجبة للابن ، فالشريعة حثت على طلب العلم والتعلم للجنسين ويكون ذلك بشروط وضوابط[6].

**الفرع الرابع: أجرة الرضاع والحضانة**

جعل الفقهاء الحنفية والمالكية ، الشافعية و الحنابلة، من بين أنواع النفقة الواجبة على الأب نحو ابنه ، لقوله تعالى :"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن "[7]، غير أنهم اختلفوا في استحقاق المرضعة للأجرتين .

---

[1] – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، المرجع السابق ، ص .441 .
[2] - إيمان مصطفى البغا ، المرجع السابق ، ص .79 .
[3] - الطحطاوي محمد بن إسماعيل ، المرجع السابق، ص .235.
[4] - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، المرجع السابق ، ص .441 .
[5] - أبو البركات احمد بن محمد احمد الدردير ، المرجع السابق ، ص.751.
[6] - نورة بنت مسلم المحمادي ، المرجع السابق ، ص.45.
[7] – سورة الطلاق ، الآية 6.

# الفصل الثاني

## سلطة القاضي في تقدير النفقة

## وآثار الامتناع عن أداءها

# الفصل الثاني :

# سلطة القاضي في تقدير النفقة

# وآثار الامتناع عن أداءها

## المبحث الأول:

### خصوصيات دعوى النفقة وسلطة القاضي في تقديرها

## المبحث الثاني:

### آثر الامتناع عن أداء النفقة

## المبحث الأول: خصوصيات دعوى النفقة وسلطة القاضي في تقديرها

### المطلب الأول: خصوصيات دعوى النفقة.

تعتبر دعاوى النفقة من أكثر الدعاوى المنتشرة على مستوى أقسام و غرف شؤون الأسرة بمحاكمنا، و النفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة على أثار فك الرابطة الزوجية التي تعتبر من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة وهنا نعني الزوجة المدخول عليها لأن الزوجة المعقود عليها و غير مدخول بها لا نفقة لها ، أي أن نفقة الزوج على زوجته واجبة سواء كان معسرا أو ميسرا مادام عقد الزواج صحيح و قائما ، و في حالة رفض و امتناع هذا الأخير عن دفعها لمدة طويلة من الزمن و خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرا ضمنيا عن إرادته في فك الرابطة الزوجية فانه يحق للزوجة رفع دعوى بالنفقة المؤقتة أمام القضاء الاستعجالي و تطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها[1] .

وعندما يتحقق قاضي الأمور المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق و مبررات الطلب ، يستطيع أن يصدر أمرا استعجاليا تجاه الزوج بان يقدم إلى الزوجة مبلغا ماليا كنفقة مؤقتة لها ولأولادها ، تستمر الغاية صدور الحكم في موضوع دعوى الطلاق.[2]

[1] مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، انحلال الزواج و أثاره . سنة 2003 - 2006 ، ص 135

[2] احمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية ونقدية مقارنة ). دار الجامعة الجديدة بمصر،د ت ،ص 275.

غير أن النفقة تعتبر من حقوق الأبناء على أبائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة فدعوى النفقة تختلف حسب نوع الدعوى فهناك دعوى النفقة الزوجية و دعوى نفقة العدة و دعوى الأولاد[1].

فهذه الدعوى تعتبر من صميم القضاء الاستعجالي لأنها تتميز بعنصر السرعة و عدم المساس بأصل الحقوق لان الفصل فيها يكون بصورة مؤقتة و سريعة ، والاستعجال يظهر في قضايا النفقة كلما ثبت من ظاهر المستندات أو حاجة طالب النفقة ملحة لانعدام مورد أخر للرزق ولا يستطيع الانتظار[2] .

فنجد حالة الاستعجال في المرأة الغير العاملة التي لا يمكن لها توفير الأكل و الملبس ،... و ذلك برفعها دعوى نفقة مستعجلة بمجرد صدور حكم الطلاق أو أثناء دعوى الطلاق على القاضي أن يصدر أمرا يقضي فيه للنفقة المؤقتة ، فلو انتظرت الزوجة إلى حين صدور الحكم في الدعوي فتضررت كثيرا من طرف المدة وهي في حاجة ماسة إلى النفقة ، على قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلب من ظاهر المستندات .

[1] صالح حمليل ، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق رسالة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس ، 1998، من 55.

[2] القرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 19- 1 -2005 ، مجلة قضائية ، سنة 2005 ، العدد الأول .

و من جدية قيام دعوى طلاق وأن يصدر أمرا استعجاليا مبررا بمنح بموجبه للزوجة النفقة لها ولأولادها بطبيعة الحال مؤقتة فتستمر لغاية صدور الحكم في الدعوى الموضوعية .[1]

المشرع الجزائري تدارك حالة المرأة التي ليس لها مصدر تسترزق من طرفه بإدخال قانون جديد بموجب الأمر 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 ، يتضمن هذا القانون إنشاء صندوق النفقة حيث تنص المادة الأولى منه :" يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة و تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية " [2].

يعتبر هذا الصندوق عبارة عن خزينة من طرف الدولة يتضمن النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين بعد انحلال الرابطة الزوجية واو وقت رفع دعوى الطلاق كذا نفقة المرأة المطلقة أن المشرع في هذا القانون تطرق إلى حالة عدم الاستفادة منه المرتبطة بسقوط الحضانة إلى الجهة المؤهلة في الفصل في هذه الدعاوى كما تطرق إلى إجراءات الاستفادة منها و طرق الطعن الصادرة في أحكامها.

[1] حسين طاهري : الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري . الطبعة الأولى ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،2008، ص173.

[2] قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة.

أما إذا تبين من ظاهر المستندات المعروضة على القاضي الاستعجالي أن الزوجة الطالبة بالنفقة لها أو لأبنائها ميسورة الحال و لها من المال ما يكفي فإن الدعوى تكون قد فقدت شرط الاستعجال سواء كان النزاع منصبا على وجود الحق أو حلول أجل أدائه.

كما أنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة في حالة قيام سبب استحقاق النفقة و توافر الشروط المذكورة سابقا أن يحكم القاضي بالنفقة لطالبها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع دعوى النفقة المؤقتة تفي بحاجته الضرورية بحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا إلى حين الحكم النهائي بالنفقة .[1]

كما نجد حالة امتناع الزوج لدفعه للنفقة على زوجته بدون سبب قانوني ولا شرعي في هذه الحالة للزوجة الحق بعد استصدار حكم إلزامية الزوج بالإنفاق على زوجته أن ترفع أولا دعوى قضائية بمقتضاها التطليق طبقا للمادة ( 53 /1 ق . أ .ج ).

كما يجوز لها تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية[2] و هذا ما نصت عليه المادة ( 331 ق ع ) على أنه :" يعاقب ...، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن النفقة المقررة قضاءا... "

[1] محمد علي راتب و من آخرين ، قضاء الأمور المستعجلة .ج 1، د ط ، دب سنة 1985 ، ص 474.

[2] تشوار الجيلاني، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري ، ( جزء الأحوال الشخصية ) ، بجامعة تلمسان ،2009

تعتبر دعوى النفقة المؤقتة المرفوعة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لا يفقد القاضي الاستعجالي حقه في الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة عند توافر الشروط الاستعجالية و لكن مع أن تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت قبل الدعوى الاستعجالية أم بعدها.

## المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير النفقة.

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة أو القريب من ولد و ولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز و الادام و المشرب و الكسوة والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق. [1]

أما في حالة امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك ، فقد حمى المشرع حق الزوجة في استيفاء حقها بعدة طرق لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول لطرق تقدير النفقة و استحقاقها والثاني لضمانات أداء النفقة .

### الفرع الأول : طرق تقدير النفقة و استحقاقها

إن النفقة تتناول كل ما تحتاج إليه الزوجة والأولاد لإقامة حياتهم من طعام وكسوة وسكنى وخدمة ..... الخ . وكل ما يلزمها بحسب العرف والعادة و طريق وصول النفقة إليهم نوعان إما عن طريق التمليك وذلك بقيام الزوج بالإنفاق بصفة عادية أو عن طريق التمليك وذلك في حالة امتناع الزوج

[1] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق، ص391.

عن تقديم النفقة فتلجأ بذلك الزوجة إلى القاضي أو الحاكم ليفصل في ذلك . وعندها يتم تحديد تاريخ استحقاق للنفقة الزوجية.

**أولا : تقدير النفقة**

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية بلا إسراف و لا تقتير ، في حدود المعروف و في حدود طاقة الزوج والزوجة ، و هذا أخذا بقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾. [1]

لقد جاءت الآية الكريمة صريحة باعتبار حال الزوج والزوجة يسارا أو إعسارا في الإنفاق و يراعى في تقريرها عرف و عادة أهل البلد و حال الوقت و الأسعار مع اعتبار الوسط.[2]

**1 – التقدير الفقهي للنفقة**

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائما بالنفقة عليها ، ومتوليا إحضار ما فيه كفايتها ، من طعام وكسوة ، و غيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلا لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق ، فلها أن تطلب

[1] سورة الطلاق ، الآية : 7.

[2] نسرين شرفي، كمال بوفرورة ، المرجع السابق ، ص 125.

فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن . وللقاضي أن يقض لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها.

كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ، وإن لم يعلم الزوج ، إذ أنه منع الواجب عليه و هي مستحقة له ، وللمستحق ، أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .

وقد رأى صاحب الروضة الندية أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من السعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر ، أو التكدر.[1]

و الشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا إنما هي مقدر بالشرع ، و إن اتفقوا مع الأحناف ففي اعتبار حال الزوج يسرا أو عسرا ، وأن على الزوج الموسر في كل يوم مدين، و أن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مدا في كل يوم . وأن على المتوسط مدا ونصفا. ففرقوا بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة .[2]

[1] سيد سابق ، كتاب فقه السنة ، دار الحديث القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص 588

[2] سيد سابق ، نفس المرجع السابق ، ص589

لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع. وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى.

وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطا لزمه مد ونصف، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر و هو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف .

و بالنسبة لتقدير النفقة عينا أو نقدا فيصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز والإدام و الكسوة ، أصنافا معينة ن كما يصح أن تفرض قيمتها نقدا لتشتري به ما تحتاج إليه ، و يصح أن تفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج. [1]

و الذي يسري عليه العمل الآن هو فرض بدل طعام الزوجة شهريا ، وبدل كسوتها عن ستة شهور باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف وأخرى للشتاء. وهناك من يفرض مبلغا شهريا للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل، مراعيا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ، وكسوتها و سكناها ، حسب حالة الزوج يسرا أو عسرا. [2]

**2- التقدير القانوني للنفقة**

فالمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، إلا أن على هذا الأخير أن يراعي عنصرين مهمين و هما :حال الطرفين اعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة و مراعاة ظروف العيشة، فإذا كان ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار، و إذا كان معسرين وجبت نفقة

[1] السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 175، 176.

[2] السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 177.

الإعسار، و إذا كان أحدها معسر وجبت نفقة الوسط، وإذا كان الزوج هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية الذي يسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة.

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا ف إحدىقراراتها بقولها : **(من المقرر فقها و قضاء، أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجي يسرا أو عسرا ثم حال مستوى العيشة، و من ثم فإن القضاء، بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية..)**. [1]

و مسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة 79 من ق.أ.ج و التي تقضي على أنه يراعى في تقدير النفقة حال الطرفي و ظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

و من خلال قراءتنا للمادة 79 من ق.أ.ج المنصوص عليها أعلاه، يتضح لنا أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة، وأنه حتى يتمكن من إعمال هذه السلطة وتبريرها يجب عليه أن يراعي الحالة الاجتماعية و الاقتصادية وظروف المعيشة للطرفين وذلك اعتبارا من يوم الطلب ،وهذا ما جسدته أحكام القضاء إذ نجد في مجملها أنها تأخذ بعني الاعتبار حال الزوج عند تقدير النفقة، حيث قضى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) أنه "من المقرر قانونا أن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج وعلى مرتبه الشهري وإغفال ذكر السندات التي اعتمدت عليها في تقدير مبلغ النفقة، يجعل القرار يستوجب النقض[2].

[1] القرار رقم :44630 الصادر بتاريخ 02/09/ 1987 المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1990 ص 55

[2] الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية ، د.عيادة الحسين ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف .الجزائر ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 02 القسم( أ ) العلوم الاقتصادية و القانونية، ص: 361

كما قضت المحكمة العليا أنه لابد من مراعاة وسع الزوج في الفقه بقولها ": **من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة ، ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفي وظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لحكام الشريعة**"[1]

كما نصت المادة 80 من قانون الأسرة بأنه " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"، وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ول يجوز للقاضي أن يحكم بالنفقة لا قبل رفع الدعوى ولا بعد صدور الحكم،إلا في الحالة التي يتضمن فيها حكم القضاء بالطلاق و إسناد حق الحضانة إل المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحال بنفقة مستقبلية مؤقتة للزوجة بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع، وقد أجاز القانون استثناء أن يقدرها القاضي لمدة سابقة عن رفع الدعوى وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه،

[1] - القرار رقم 51715 :الصادر بتاريخ 01/16/ 1989 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1992 ص 55

غير أن المشرع منع على القاضي أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى وأن ل يراجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم ولكن الحكم فيما قبل الدعوة بسنة يحتاج إل دليل من المرأة بأن تثبت امتناع الزوج عن الإنفاق خلال هذه المدة كليا فإن انعدمت البينة تعذر القول والإشهاد بإدعاء الزوجة لذلك[1] .

إلا أنه في سبيل حسن التقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه ، و الشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة 79 من ق.أ.ج السالفة الذكر أنه يكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الكم القاضي بالنفقة، و قد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الأسعار، أو تغيير حال الزوج ماديا. وعليه استقر اجتهاد المحكمة العليا :

حيث جاء **في القرار رقم 136604 :الصادر بتاريخ 04/23/ 1996** ما يلي" : من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة .

[1] -العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ( الزواج و الطلاق ) ، المرجع السابق ، ص176 .

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله. **ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن فان قضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن."** [1]

**3. – تعديل مقدار النفقة**

تعد مراجعة مقدار النفقة من المسائل الهامة خصوصا من حيث العمل القضائي بالنظر إلى معطيات عدة .

و يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي ما يلي : << وإذا كانت مراعاة حالة الزوج و حالة الأسعار واجبة عند الفرض لئلا يضار أحد الزوجين فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ على أحدهما. فإن تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو بالعكس فرضت النفقة من جديد حسب الوقائع وكذلك عند تغير الأسعار من الرخص إلى الغلاء أو العكس >>. [2]

[1] – القرار رقم 136604 :الصادر بتاريخ 23/04/ 1996 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1997 ص 89

[2] -محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، طه، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ،1983،ص453.

و يرى المؤلف بن شيوخ الرشيد بأن مدة سنة قد تضر بالزوجة و أولادها ، لذا كان من المفروض تقليص هذه المدة إلى ستة أشهر .نظرا للتغيرات الاقتصادية و المعيشية في المجتمع الجزائري. [1]

وإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ن فإما أن يكون هذا التغيير في الأسعار إلى زيادة، أو نقص، أو يكون تغير حالة الزوج إلى ما هو أحسن، أو أسوأ. ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات :

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ،كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها . وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة. و إن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ، كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها.

و إن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة. و إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها لطعامها ، وكسوتها، مع ملاحظة حالة الزوج. [2]

**الفرع الثاني : استحقاق النفقة**

تنص المادة 80 من قانون الأسرة على ما يلي : << تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى >>.

[1] بن شيوخ الرشيد ، المرجع السابق ن ص 151.

[2] السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 178.

وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ، ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضائي بالطلاق و إسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحال بنفقة مستقبلية للأولاد. كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع . و لقد أجاز القانون استثناءا أن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى ، لكي يفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه. غير أن المشرع منع على القاضي أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وأن لا يراجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم، ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة تثبت عدم إنفاق الرجل خلال هذه المدة كلها ، فإن انعدمت البينة تعذر القول والإشهاد بإدعاء الزوجة ذلك. إن القانون منع الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الإدعاء، حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها ، إذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة، ثم تطالبه بها مرة واحدة، فيقع في الحرج والضيق.[1]

[1] - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 176،177 .

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بالفصل في دعوى النفقة فقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : << يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك >>. [1]

[1] الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

## المبحث الثاني: آثر الامتناع عن أداء النفقة

### المطلب الأول:

أركان وشروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

### المطلب الثاني:

العقوبة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

## المبحث الثاني: آثر الامتناع عن أداء النفقة

### المطلب الأول: أركان وشروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المسماة ، التي حدد أركانها وشروطها وكذا العقوبة المقررة لها المشرع الجزائي الجزائري، ومنه فهي كباقي الجرائم لابد لها من أركان ( الفرع الأول) وشروط ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.**

الركن عند الاصطلاحين ما يكون به قوام الشيء ، إذ يعد جزءا داخلا في حقيقته وتكوينه، وأركان جريمة عدم تسديد النفقة ثلاث: الركن الشرعي ( الفرع الأول) والركن المادي ( الفرع الثاني) والركن المعنوي ( الفرع الثالث).

**أولا: الركن الشرعي.**

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة أعلاه في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

**ثانيا: الركن المادي**

تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة، تربط بينهما علاقة سببية.

**1- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به :**

يقصد بالفعل الإجرامي، ذلك السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، و جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[1].

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الج ا زئر، 2014 ، ص39 .

ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

ومنه فلقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة[1].

**2- استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين:**

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

ويثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيه المشرع، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص182

من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك، ضف إلى ذلك فإن المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضدها.[1]

**ثالثا: الركن المعنوي.**

يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

**1- العمد:**

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص39

**2- قرينة سوء نية.**

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، ما لم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا.[1]

**3- عبء إثبات القصد الجنائي.**

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.

**الفرع الثاني: شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.**

الشرط في الاصطلاح، أمر خارج عن ماهية وحقيقة وتكوين الشيء، لكن يتوقف وجود الشيء على وجوده. وتتمثل شروط جريمة عدم تسديد النفقة في وجود دين مالي ( أولا) بالإضافة إلى حكم قضائي نهائي ( ثانيا).

**أولا: وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين والأصول والفروع** تعد العلاقة الدائنية المالية أولى الشروط المطلوبة قانونا، لقيام الجريمة محل الدراسة، وهي علاقة محصورة بين الزوجين والأصول والفروع.

[1] قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006 ، ملف رقم 380958 ، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ، ص176.

ويستند الدين المالي في مفهومه إلى نص المادة 78 من تقنين الأسرة الجزائري على نحو ما مر بنا سابقا.

وهي بذلك تشمل الطعام والملابس والتطبيب والسكن أو أجرته وما يعد من ضروريات الحياة على حسب العرف والعادة. غير أن الدارس لقرارات المحكمة العليا يرى مدى الاضطراب الذي شاب قراراتها في تحديد مفهوم الدين المالي الوارد في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فتارة تقصره في النفقة الغذائية[1]، وتارة حددته بمعيار نص المادة 78 السالفة الذكر[2].والرأي الراجح أن النفقة محددة طبقا للمادة 78 من تقنين الأسرة الجزائري.

**ثانيا: حكم قضائي.**

القيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، لابد من صدور حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة و ممهور بالصيغة التنفيذية، وفيما يلي: سوف نوضح الشروط الواجب توفرها في هذا الحكم.

**1- وجود حكم قضائي نافذ:** لابد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم.[3]

---

[1] قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا، الصادر في 27 فيفري 2008 ، ملف رقم 397975 ، مشار إليه مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ، ص177.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص38

[3] نصت المادة323 /02 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج .ر العدد 21لسنة 2008 ، على مايلي " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها ... أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة."

والحكم القضائي النافذ و الممهور بالصيغة التنفيذية، مستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة و إستئناف.

لكن هنالك الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل"[1]، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية[2].

و الحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية والتي قد تستغرق وقتا طويلا.

**2- تبليغ المدين بالحكم القضائي.**

القيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، وذلك بتبليغه بنسخة من هذا الحكم القضائي، بواسطة محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل محضر قضائي. وكذا محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء، مع منحه مهلة 15 يوما للوفاء بمبلغ الدين.

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات.المدنية الإدارية،دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2013 ،157.

[2] الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة2015

**المطلب الثاني، العقوبة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.**

العقوبة جزاء يحدده المشرع ويوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي تهدف لإيلام الجاني والإنقاص من كل أو بعض حقوقه. [1]

وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا ضد مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (الفرع الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤدي إلى تشديد هذه العقوبة وانقضائها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : العقوبات المقررة.**

يحكم مبدأ الشرعية نظام العقوبة، فلا عقوبة بغير قانون ومن ميزات القاعدة محل التجريم العمومية والتجريد ، بالإضافة إلى شخصية العقوبة، لذا فهنالك عقوبات ضد الفاعل الأصلي (أولا)، وعقوبات ضد الشريك وحالة الشروع (ثانيا).

**أولا: عقوبة الفاعل الأصلي.**

قرر قانون مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وذالك على النحو التالي:

**01- العقوبات الأصلية.**

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..."

[1] القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ،المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية العدد7 الصادرة في 7 يناير 2015

من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي.[1]

**02: العقوبات التكميلية.**

بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 ، 298 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 4 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

وبالرجوع لنص المادة 14 من ق.ع.ج، نجدها تنص على ما يلي: يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات".

بالرجوع للمادة 9 مكررا نجدها تنص على ما يلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حقوق الانتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام.

-عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

[1] جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري ، رغيوات مصطفى ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، مجلة الميزان ، Volume 2, Numéro 2, Pages 287-304،

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

**ثانيا: الاشتراك والشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.**

كل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها والتي تحدد مدى جسامة الجريمة فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص وهو ما يعرف بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

**01- عقوبة الشريك.**

متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها هذا ما قضت به نص المادة 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري ، التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص على ما يلي: "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." أما المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..." لا يوجد لمانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الاشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود الوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي.

**02- انتفاء العقاب على الشروع.**

بالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الشروع فيما يلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."[1]

[1] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

علما أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لم يرد نص صريح يعاقب على الشروع، كما أن اعتبار جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، فإنه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها.

**الفرع الثاني : تشديد العقوبة وانقضاءها.**

من المعروف قانونا أن العقوبات تخضع لمبدئين أساسيين هما: مبدأ تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة (أولا) أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب (ثانيا).

**أولا: تشديد العقاب.**

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.

**ثانيا: انقضاء العقوبة**

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، وبوفاة المحكوم عليه.

**01- انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:** يقضي مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقي على ذمة المتوفي وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون.

**02- تقادم العقوبة:** يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة،

و تنص المادة 614 من ق.إ.ج.ج ، على ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...". [1]

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

[1] جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري ، رغيوات مصطفى ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، مجلة الميزان ، Volume 2, Numéro 2, Pages 287-304،

# خـــــــــــاتمة

## خاتمة

لقد جاءت معظم قواعد قانون الأسرة مرنة تاركة مجالا خصبا لتدخل القاضي من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية حسب كل قضية معروضة عليه، فقد وسع قانون الأسرة الجزائري من تدخل القاضي لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي فرضها تطور الزمن، وهذا باستعمال سلطته التقديرية بالبحث عن العلاج المناسب لكل عارض قد يعترض استقرار الأسرة أو يهدد مصالحها.

إن القاضي يلعب دورا كبيرا في المحافظة على الأسرة والنظام الاجتماعي بوجه خاص، لا سيما وأن الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، فالأسرة الصالحة تعني المجتمع الصالح، وبذلك فإن أي مطالبة بأي أمن سياسي أو اقتصادي لا يمكن إن يكون إلا بموازاة تحقيق الأمن الاجتماعي

كما الشريعة الإسلامية قد أوجبت على القاضي الكثير من الأعمال، وفوضته في الكثير من الأمور بالاجتهاد لاستنباط حكم الشرع وكذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 222 ق.أ.ج ؛ فقد اشترط الشارع فيمن يتولى منصب القضاء شروطا متعددة لضمان عدم وقوعه في الحيف والجور، ثم أعانه على عمله بان شرع له منارات يستهدي بها خلال عمله وحكمه، ووضع له ضوابط حظر عليه تجاوزها أو تعديها أثناء استخدامه لتقديره الذهني في القضاء ، وهذا النشاط الذهبي الذي يقوم به القاضي في تحديده لنوع الدعوى واختباره للحكم المناسب لها وتنفيذه للحكم هو ما يدعى

بالسلطة التقديرية للقاضي، وهي ملازمة للسلطة القضائية، إذ حيثما وجدت السلطة القضائية وجدت السلطة التقديرية؛ إذ لا يقام قضاء من دون قاض.

وتتجلى الرخصة التي أمدها المشرع للقاضي في إعمال سلطته التقديرية في نص **المادة 79** من ق.أ.ج و التي تقضي على أنه **يراعى في تقدير النفقة حال الطرفي و ظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .**

–تعتبر السلطة التقديرية جوهر العمل القضائي وهي ملازمة له، يمارسها القاضي في كل مراحل الدعوى فهي ذات طبيعة واحدة في كل فروع القانون غير أنها تكون متميزة وحساسة في قانون الأسرة بحكم المسائل التي يتناولها خاصة في تقدير حق النفقة مما يجعل دور القاضي إيجابيا وفعالا.

و الإجابة عن الإشكاليات المطروحة في مقدمة بحثنا ، و وصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في النقاط التالية:

- المصادر التي يستمد منها القاضي سلطته التقديرية فهي جاءت بالتدريج في نص المادة الأولى من ق .م .ج . وهي تتجلى في مصادر رئيسية وأخرى احتياطية. . وكذلك نص المادة 222 من ق.أ.ج.

– السلطة التقديرية هي ملازمة للولاية القضائية ويجب إخضاعها إلى جملة من الضوابط التي تحكم العمل القضائي بشكل عام والتي ينبغي على القاضي أن يلتزم بها عند استخدامه لهذه السلطة.

– نجد أن المشرع الجزائري خول لقاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية واسعة في تقديره لمسألة النفقة و ذلك بحسب اجتهاده إذ لا نجد تقدير للنفقة من جهة الشرع ، بشرط مراعاة حال الطرفين يسار وإعسار.

– كما يجب على المشرع إحالة قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود النص القانوني إلى مذهب معين من مذاهب الشريعة الإسلامية لتسهيل المهمة على القاضي ، و ذلك حتى لا تتضارب الأحكام القضائية.

– السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة تكون نتيجة سكوت المشرع في بعض المسائل ، و يُفهم من سكوته أنه ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي وذلك تبعا لمتغيرات أحوال الناس وظروف عيشهم .

# قائمة المراجع


**المصادر :**

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف

**التشريعات :**

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
3. قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة.

**المجلات :**

1. صالح بوبشيش ، نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والامتناع ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، قسم الشريعة ، باتنة ، عدد5 ، 2002 .
2. تشوار الجيلاني محاضرات في قانون الأسرة الجزائري (جزء الأحوال الشخصية) بجامعة تلمسان ،2009.
3. صالح حمليل ، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق رسالة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس ، 1998.
4. مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، انحلال الزواج و أثاره . سنة 2003 - 2006 .
5. القرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ 19- 1 -2005 ، مجلة قضائية ، سنة 2005 ، العدد الأول .

6. جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري ، رغيوات مصطفى ، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، مجلة الميزان ، Volume 2, Numéro 2,

7- الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة الزوجية ، د.عيادة الحسين ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 02 القسم( أ ) العلوم الاقتصادية و القانونية.

## المراجع :

### أولا : الكتب

1. السيد سابق ، فقه السنة ، م2 ، ج6 ، دار الكتاب العربي ، ط2 ، بيروت ، لبنان ، 1977 .
2. بن شيوخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ،دار طليطة ، ط1 ، الجزائر ،2011 .
3.محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، طه، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ،1983.
4. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعي ، ط1 ، الجزائر ، 2005.
5. نسرين شرفي ، كمال بوفرورة ، قانون الأسرة الجزائري ، بلقيس ،ط1 ، الجزائر ، 2013 .
6. محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 2008 .
7.عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامى و قانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر .
8. البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة الثقافية بيروت لبنان ، الجزء السابع ، باب وجوب النفقة على الأهل و العيال .

9. عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر بيروت 1994، الطبعة الأولى، ج1

10. محمد علي راتب و من آخرين ، قضاء الأمور المستعجلة .ج 1، د ط ، دب سنة 1985 .

11. حسين طاهري ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري . الطبعة الأولى ، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ،2008.

12. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر بدمشق،الجزء السابع الأحوال الشخصية،ط 2،1985م

13.عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط 2 ،1989

14. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ،دار الخلدونية الطبعة الأولى، الجزائر،2013 .

15. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: 1231 هـ) ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ،لمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

16.عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، القبة ، لجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

17. سليمان البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ج 4 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 2007.

18. الخطيب الشربيني ،كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج5، المكتبة الشاملة . https://al-maktaba.org/book/11444/2347#p1

# فهرس الآيات

| الآيـــــــــــــــــــــــــــــــة | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا | سورة الإسراء | 100 | 16 |
| وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا | سورة الفرقان | 67 | 18 |
| ۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ | سورة الإسراء | 23 | 25 |
| وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ | سورة لقمان | 15 | 25 |
| وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ | سورة البقرة | 233 | 30 |
| أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ | سورة الطلاق | 6 | 30 |
| وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا | سورة الطلاق | 4 | 30 |
| وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ | سورة البقرة | 233 | 31 |
| وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ | سورة الطلاق | 6 | 32 |
| لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ | سورة الطلاق | 7 | 41 |

# فهرس المواضيع


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة:..... | أ – و |
| الفصل الأول :ماهية النفقة وحكم مشروعيتها:. | 15–32 |
| المبحث الأول: الأحكام العامة للنفقة المطلب الأول: مفهوم النفقة. الفرع الأول : النفقة لغة | 15 |
| الفرع الثاني : تعريف النفقة اصطلاحا: أولا المذهب الحنفي | 16 |
| ثانيا المذهب المالكي ثالثا تعريف فقهاء الشافعية | 17 |
| رابعا المذهب الحنبلي | 18 |
| التعريف المختار | 19 |
| المطلب الثاني:أسباب وجوب النفقة الفرع الأول : الزوجية 1– رأي الجمهور غير الحنفية | 20 |
| 2– رأى الحنفية. | 21 |
| الفرع الثاني : القرابة | 22 |
| المبحث الثاني: أنواع النفقة و مشتملاتها المطلب الأول: أنواع النفقة. الفرع الأول : النفقة على الأقارب مذهب المالكية | 25 |
| الفرع الثاني : نفقة الملك أولا– نفقة الرقيق: ثانيا– نفقة الحيوان | 27 |
| الفرع الثالث : النفقة في القانون الجزائري :أولا: نفقة على الزوجة ثانيا :القرابة | 28 |
| المطلب الثاني: مشتملات النفقة وعناصرها. الفرع الأول: الطعام والكسوة | 30 |
| الفرع الثاني : السكن والعلاج | 31 |
| الفرع الثالث: الخدمة والتعليم الفرع الرابع: أجرة الرضاع والحضانة | 32 |

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| الفصل الثاني : سلطة القاضي في تقدير النفقة وآثار الامتناع عن أداءها | 63-35 |
| المبحث الأول: خصوصيات دعوى النفقة وسلطة القاضي في تقديرها<br>المطلب الأول: خصوصيات دعوى النفقة | 38-35 |
| المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير النفقة | 39 |
| المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير النفقة. الفرع الأول : طرق تقدير النفقة و استحقاقها | 39 |
| أولا : تقدير النفقة 1 : التقدير الفقهي للنفقة | 40 |
| 2: التقدير القانوني للنفقة | 42 |
| 3. : تعديل مقدار النفقة | 46 |
| الفرع الثاني : استحقاق النفقة | 47 |
| المبحث الثاني: آثر الامتناع عن أداء النفقة المطلب الأول: أركان وشروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. أولا: الركن الشرعي. | 51 |
| ثانيا: الركن المادي 1- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به | 52 |
| 2- استمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين | 53 |
| ثالثا: الركن المعنوي. 1- العمد | 54 |
| 2- قرينة سوء نية. 3- عبء إثبات القصد الجنائي. الفرع الثاني: شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. أولا: وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين والأصول والفروع | 55 |
| ثانيا: حكم قضائي. 1- وجود حكم قضائي نافذ | 56 |
| 2- تبليغ المدين بالحكم القضائي | 57 |

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الثاني، العقوبة في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. الفرع الأول العقوبات المقررة.<br>أولا: عقوبة الفاعل الأصلي. 01- العقوبات الأصلية | 58 |
| 2: العقوبات التكميلية. | 59 |
| ثانيا: الاشتراك والشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.<br>01- عقوبة الشريك. 02- انتفاء العقاب على الشروع. | 60 |
| الفرع الثاني : تشديد العقوبة وانقضاءها. أولا: تشديد العقاب. ثانيا: انقضاء العقوبة 01- انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه | 61 |
| 02- تقادم العقوبة | 62 |
| خاتمة | 64 |
| قائمة المراجع | 67 |
| الفهرس | 70 |
| ملخص | 74 |

**الملخص بالعربية:**

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي لصيقة بممارسته لنشاطه القضائي أيا كان موضوع المنازعة فهذه السلطة عمل يقوم به القاضي بهدف الغاية الموضوعية من القانون ومن ثم تعد من صميم عمله ، كما أن قواعد قانون الأسرة الجزائري قواعد مرنة تسمح للقاضي بإيجاد الحل المناسب باختلاف الظروف والملابسات، فقد فتحت الباب واسعا أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية خاصة ما تعلق بالنفقة، لما لهاته الأخيرة من تأثير على الحياة الأسرية.

و نظرا لتملص الكثير في عدم تسديد النفقة. فقد خول المشرع للطرف صاحب الحق إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة به، سواء كان هذا الطرف زوجة أو أحد الأقارب من الأصول أو الفروع.

كما أوجب المشرع على القاضي إعمال سلطته التقديرية في تحديد حق النفقة مراعيا في ذلك معايير موضوعية في تحديد حد الكفاية من طعام وكسوة وسكنى وخدمة....الخ .

***Résumé***

*Le pouvoir discrétionnaire du juge est considéré comme proche de l'exercice de son activité judiciaire, quel que soit l'objet du litige, ce pouvoir est un travail que le juge effectue dans le but objectif de la loi, puis il fait partie de son travail, et les règles du droit de la famille algérien sont des règles souples qui permettent au juge de trouver une solution appropriée dans différentes circonstances.*

*Et les circonstances, elle a ouvert grande la porte au juge pour mettre en œuvre*

*Son pouvoir discrétionnaire, notamment en ce qui concerne la pension alimentaire, en raison de son impact récent sur la vie de famille.*

*Et en raison de l'évasion de beaucoup dans le non-paiement de la pension alimentaire. Le législateur a autorisé la partie légitime à recourir aux tribunaux pour la réclamer, que cette partie soit une épouse ou un parent d'ascendance ou de descendance.*

*Le législateur a également exigé du juge qu'il utilise son pouvoir discrétionnaire pour déterminer le droit à la pension alimentaire, en tenant compte de critères objectifs pour déterminer la limite de suffisance de la nourriture, des vêtements, du logement et du service ... etc.*